فروعا. فقالوا في فروع الباطل لو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة كان
البيع باطلا فيهما فان فروع الباطل سرت الى العبد فابطلته وكذا لو جمع بين
شاة وذكية وميتة وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما لما قلنا وكذا
لو جمع بين خل ودم او خل وخمر وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما
وفرعوا على الفاسد فروعا فقالوا لو جمع بين عبده وعبد غيره وباعهما صفقة
واحدة كان البيع في عبده صحيحا نافذا لازما وكان في عبد غيره موقوفا على
اجازة مالكه ان اجازه نفذ وان رده بطل وكذا لو جمع بين عبد ومدبر
او عبد ومكاتب او عبد وام ولد وباعهما صفقة واحدة كان البيع في العبد
صحيحا نافذا لازما وكان في المدبر او المكاتب او ام الولد فاسدا وكذا لو جمع بين
ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة كان البيع في الملك صحيحا نافذا لازما وكان
البيع في الوقف فاسدا اذ لو كان باطلا لبطل في الملك ايضا كما قدمناه في الحر
والعبد وامثاله فظهر بما قررناه من تعريف الباطل والفاسد والتفريع عليهما
ان بيع الوقف فاسد لا باطل وهذه الفروع والتعاريف مذكورة في كتب
ائمتنا من المتون والشروح كالكنز وشروحه والهداية وشروحها وغير ذلك
من المتون والشروح المعول عليها في المذهب وقد اصّل ائمتنا اصلا وهو ان
البيع فاسد اذا لم يكن مستحقا للحرية من وجه يملك بالقبض واحترزنا بقولنا
ولم يكن مستحقا للحرية من وجه عن بيع المدبر والمكاتب وام الولد فان البيع
فيهم فاسد ومع ذلك لا يملكون بالقبض لاستحقاقهم كلهم الحرية من وجه
وقالوا يجب على كل من المتعاقدين فسخ المبيع بيعا فاسدا وان قبض لان رفع
الفساد حق الله تعالى فيجب رفعه هذا اذا لم يتصرف فيه المشتري فان تصرف
فيه ببيع او هبة او تمليك من غير عوض كان البيع صحيحا نافذا لازما لانه
تعلق به حق العبد واذا اجتمع حق الله وحق العبد كان حق العبد مقدما
على حق الله تعالى لاحتياج العبد وغنى الله تعالى فاذا علم هذا وتقرر
وباع الوقف او الناظر على الوقف على وجه الاستبدال فان وجدت المسوغات
الشرعية بان فقد الريع مثلا او نقص نقصا فاحشا او ما اشبه ذلك كان البيع
صحيحا لازما على ما هو المفتى به من المذهب وان لم تكن المسوغات موجودة
او باع لا على وجه الاستبدال كان البيع فاسدا فاذا اقبضه المشتري ملكه
بالقبض فاذا باعه لاخر كان البيع صحيحا نافذا لازما فلا يجوز لاحد ابطاله
كما قررناه فاذا علم هذا فقد وقعت حادثة ووقع فيها خبط كبير وهي ان
شخصا من اكابر البلدة اشترى اماكن من وقف مدرسة معلومة على وجه
الاستبدال من ثالث المشترين او من ثانيهم سواء كان الاستبدال صحيحا
او لا او كان البيع لا على وجه الاستبدال كان شرى الشخص المذكور صحيحا
نافذا لازما وقد وقف ذلك وحكم بصحة الوقف ولزومه قاض حنفي

فاذا

فاذا رفع هذا الشخص المذكور امره الى ولي الامر ايد الله تعالى به الدين وقمع
به الطغاة والمفسدين وجب عليه ان يمكنه من وضع يده على وقفه
ومنع من يعارضه في ذلك ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى الثواب الجزيل
وان امتنع من ذلك والعياذ بالله تعالى كان اثما وكان الله تعالى خصمه
في الدنيا والاخرة ولا يرد على ما قررناه من القواعد المذكورة والفروع المشهورة
بيع المساجد والجوامع فلان ملاكها خرجوا عنها اخراجا خالصا لله تعالى
فصاروا بمنزلة الاحرار صرح بذلك غير واحد من ائمتنا رضي الله تعالى عنهم
اجمعين فجميع ما ذكرته وقررته منقول في كتب ائمتنا رضي الله عنهم اجمعين
ومن نازع في شيء مما ذكرته عن ائمتنا وقررته فهو بعيد عن العلم وعن
ممارسة كتب ائمتنا رضي الله عنهم اجمعين والحمد لله وحده وصلى الله على من
لا نبي بعده قال ذلك العبد المقر المستغفر علي بن ياسين بن محمد الطرابلسي
الحنفي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد واله وصحبه ومسلما وكتب سيدي
الجد هو الشيخ احمد بن يونس الشلبي رحمه الله تعالى على الاملاء المذكور بما نصه
قال في المحيط ما نصه ولو باع الوقف والملك صفقة واحدة قيل يفسد البيع
في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف ثم قال وقيل يصح البيع في الملك وهو
الاصح لان البيع ينعقد على الوقف لانه مال متقوم الا ترى لو اتلف انسان
الوقف بان هدم العقار او اجرى الماء على الارض حتى صارت بحال لا تصلح
للزراعة يغرم قيمتها وهكذا ذكر هلال في وقفه قال لو باع المتولي الوقف لا يجوز
فان هدم المشتري البنا فللقاضي ان يضمن البايع قيمة البنا والمشتري
فان ضمن البايع نفذ بيعه لانه ملكه بالضمان فصار كانه باع ملك نفسه
ولو ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك البنا فدل على ان الوقف قابل للتمليك
والتملك فانعقد البيع عليه فظهر فايدة انعقاده في صحة البيع على الملك
كما لو باع قنا ومدبرا انتهى الحمد لله يقول مسطرها احمد بن يونس الحنفي
الشهير بابن الشلبي اني موافق لما افاده شيخ الاسلام ابو الحسن نور الدين
الطرابلسي الحنفي مد الله تعالى اجله وختم بالصالحات اعمالنا وعمله من ان
بيع الوقف فاسد لا باطل على الصحيح وكتب مشايخنا رحمهم الله طافحة
بذلك ولو تتبعنا كلامهم في ذلك لاتعبنا القلم واورثنا السام والحق
احق ان يتبع فماذا بعد الحق الا الضلال والله الموفق انتهى ثم قال
ولد ولد الشيخ ابن الشلبي جامع فتاويه ورايت في ورقة بخط شيخ
الاسلام يعني جده ابن الشلبي وقد كتبها خطابا لقاضي القضاة محي الدين
محمد بن الياس ما صورته الحمد لله عن مشايخنا رحمهم الله تعالى
في بيع الوقف روايتان في رواية باطل واختارها الامام ابو الليث رحمه الله
ومن تبعه فعلى هذه الرواية البيع باطل ولا يملك المشتري بالقبض والوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)